

ثانياً: يمارس مجلس شؤون الجامعات مهماته واختصاصاته المنصوص عليها في النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
رابعاً: يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الوارد في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر إذ لا يجوز لها أن تستقل بفرض الرسوم على البرامج دون الرجوع إلى ما أقره المجلس وفق أحكام النظام،  
يجوز أن تتقاضى الجامعة: 1- رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا